17

ضوابط فقه الموازنة بين المصالح نماذج تطبيقية

م م هدية أحمد حسين علي

مدرس مساعد في كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

قسم الشريعة – الفقه وأصوله

الملخص: إن هذا البحث يتكلم عن ضوابط فقه الموازنة بين المصالح نماذج تطبيقية ويعتمد على تقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ومصلحة العامة على المصلحة الخاصة ومصلحة الكثرة على مصلحة القلة ويعتمد أيضًا على تقديم الضروريات على الحاجيات ,وتقديم الحاجيات على التحسينات، وهكذا أبدأ تقديم الاهم على المهم والراجح على المرجوح.

Criteria of the Jurisprudence of Balancing Interests, Applied Samples

Assistant Lecturer. Hadiya Ahmed Hussein Ali

Assistant lecturer at College of Education for Girls /

Department of Sharia - Jurisprudence and its Principles

Summary: This research talks about the Criteria of the jurisprudence of balancing between interests, applied samples , and relies on prioritizing the greater interest over the minor interest, the public interest over the private interest, and the interest of the many over the interest of the few. It also relies on prioritizing necessities over wants, and prioritizing needs over improvements, and thus we begin prioritizing the most important than the important and most likely needs than the likely.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٢٩ ﴾[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد

في الشريعة الاسلامية خاطب الله سبحانه وتعالى فيها جميع المكلفين دون استثناء جاءت شاملة واسعة مواكبة لجميع العصور في كل زمان ومكان وهذا البحث فيه بيان لمفهوم فقه الموازنات وهو الفقه الذي يوازن عند تعارض المصالح ويقصد به الفقه الذي يتعلق بالمصالح وطرق الترجيح والمفاضلة بينهما.

وهو الفقه الذي محتواه قديم ومصطلحه جديد ويعرف هذه الفقه عند الأئمة الأعلام عند حديثهم عن تعارض المصالح وتزاحمها وأكثر ما كتب بهذا الفقه هو العلامة الشافعي العز بن عبدالسلام في قواعد الاحكام في مصالح الانام.

فكانت خطة عملي في البحث على النحو التالي: من المقدمة وثلاثة مباحث في كل مبحث مطالب ومن ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

المبحث الاول: تعريف الفقه والموازنة والمصالح والضوابط لغة واصطلاحًا.

المطلب الاول: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الموازنة لغة واصطلاحًا

المطلب الثالث: تعريف المصالح لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف ضوابط لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أدلة مشروعيه فقه الموازنات.

المطلب الأول: مشروعيه فقه الموازنات من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة النبوية.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية فقه الموازنات من الاجماع.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية فقه الموازنات من العقل.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية عند اجتماع المصالح.

المطلب الاول: رتب المصالح.

المطلب الثاني: الموازنة عند اجتماع المصالح.

المطلب الثالث: الموازنة في الطب.

المبحث الاول: تعريف الفقه والموازنة والمصالح والضوابط لغة واصطلاحًا

المطلب الاول: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له والفطنة فيه وغلب على علم الدين لشرفه[2]﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا ﴾[3]

الفقه اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من ادلتها التفصيلية[4].

المطلب الثاني: تعريف الموازنة لغة واصطلاحًا

الموازنة لغة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه أي عادله وقابله وحاذاه[5].

الموازنة اصطلاحًا: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما[6] والمفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الاولى بالتقديم أو التأخير[7].

المطلب الثالث: تعريف المصالح لغة واصطلاحًا.

المصالح لغة: نقيض الاستفساد، أو ضد الاستفساد[8].

المصالح اصطلاحًا: عند الغزالي المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة[9].

المطلب الرابع: تعريف ضوابط لغة واصطلاحًا.

الضوابط لغة: ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد[10].

الضوابط اصطلاحًا: بأنه ما "قصد به نظم صور متشابهة"[11].

المبحث الثاني: أدلة مشروعيه فقه الموازنات.

المطلب الأول: مشروعيه فقه الموازنات من القرآن الكريم من قوله تعالى﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا

﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ ﴾[12] وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة وعلى ما في ابقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما, لما انكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رأيه, في ذلك من القربة الى الله عز وجل[13].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة النبوية

عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها): ((إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيت فهَدِم فأدخلت فيه ما أُخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم))[14]

فهذا دليل على تقديم اولى المصلحتين وفي ذلك يقول النووي (رحمه الله تعالى) عند شرحه لهذا الحديث فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جمعها[15]

المطلب الثالث: أدلة مشروعية فقه الموازنات من الاجماع.

فإن السلف الصالح قد عملوا بفقه الموازنات عند تعارض مصلحتين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ألا وهي

أ-تنصيب الخليفة.
ب- دفن النبي صلى الله عليه وسلم.
فتوافق الصحابة على تنصيب الخليفة لأن المصلحة فيه أكبر ومن ثم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر هذا العمل من بينهم أحد فكان أجماعًا.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية فقه الموازنات من العقل.

معظم مصالح الدنيا معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقِل قبل ورود الشرع إن تحصيل المصالح المحضة, وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن, وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن, إن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول الى الراجحة أو عند مشقة الوصول الى الراجحة بدلاً من المصلحة الراجحة كما يبدل الوضوء بالتيمم والصيام بالاعتاق، والاطعام بالصيام، والعرفانُ بالاعتقاد في حق العوام، والفاتحة بالاذكار[16] وأعلم إن تقديم الاصلح فالأصلح مركوز في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والالذ لاختار الالذ ولو خير بين الحسن

والاحسن لاختار الاحسن ولو خير بين فلسٍ ودرهم لاختار الدرهم ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الاصلح الا جاهل بفضل الاصلح. أو شقي متجاهل لا ينظر الى ما بين المرتبتين من التفاوت[17].

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية عند اجتماع المصالح.

المطلب الاول: رتب المصالح.

وهي ضربان: أحدهما مصلحة أوجبه الله عز وجل نظرًا لعباده وهي متفاوتةُ الرتب منقسمة الى

أ- الفاضل.
ب- الافضل.
ت- المتوسط بينهما.

فأفضل المصالح ما كان شريفًا في نفسه دافعًا لأقبح المفاسد، جالبًا لأرجح المصالح وقد سُئلَ (عليه السلام): ((أي الاعمال أفضل؟ فقال إيمان بالله، قيل ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم أيُ؟ قال: حجٌ مبرورٌ[18].

أولا: جعل الايمان أفضل الاعمال لجلبه لأحسن المصالح ،ومصالحه منقسمة الى العاجل والآجل

أ- عاجله:وهي اجراء احكام الاسلام وصيانة النفوس والاموال والحُرُمِ والاطفال [19].
ب- آجله: وهو خلود الجنان ورضا الرحمن.

ثانيًا: الجهاد وجعل الجهاد تلو الايمان لأنه ليس بشريف بنفسه وإنما وجب وجوب الوسائل.

ومصالحه منقسمة الى العاجل والآجل فأما مصالحه

أ- العاجلة فإعزاز الدين ومحق الكافرين وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام اموالهم.
ب- مصالحه الآجلة فالأجر العظيم قال تعالى[20]

ولاتزال رتبُ المصالح الواجبة التحصيل تتناقضُ الى رتبةٍ لو تناقضت لانتهيتا الى رتب المصالح المندوبات [21]

الضرب الثاني من رتب المصالح: ما ندب اللهُ عبادهُ إليه إصلاحًا لهم واعلى رتبِ مصالح الندب دونَ ادنى رُتب مصالح الواجب وتتفاوت الى ان تنتهي الى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفتا مصالح المباح وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحهِ وفضائله[22].

المطلب الثاني: الموازنة عند اجتماع المصالح.

فإن امكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الاصلح فالأصلح والافضل فالأفضل لقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ﴾[23]﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨ ﴾[24]﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٥٥ ﴾[25]﴿ وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاسَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٤٥ ﴾[26]

ولا فرق بين المصالح الواجبات والمندوبات.

ولفضل الايمان تأخرت الواجبات عند ابتداء الاسلام ترغيبًا فيه فإنها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الايمان لثقل تكاليفه

أ- الصيام لو وجب في ابتداء الاسلام لنفروا من الدخول في الاسلام.[27]

ب- القصر على أربع نسوة لوثبت في ابتداء الاسلام لنفرت الكفار من الدخول فيه وكذلك القصر على ثلاث طلقات.

ت- تأخير وجوب الزكاة الى ما بعد الهجرة لأنها لو وجبت في الابتداء لكان ايجابها اشد تنفيرًا لغلبه الضنة بالأموال.

ث- الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفرةُ أهل الاسلام, المؤمنين وكثرة الكافرين.

فتأخرت هذهِ الواجبات تأليفًا على الاسلام الذي هو أفضل من كل واجبٍ ومصلحته تربوا على جميع المصالح.[28]

المطلب الثالث: الموازنة في الطب.

الاطباء يدفعون اعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون اعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما ويتقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فأن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية, ولدرء مفاسد المعاطب والاسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك, ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.

ولا خلاف عند الفقهاء في إباحة إعادة العضو إلى موضعه إذا كان الاستئصال بسبب حادثة أو مرض، وهو ما يسمى اعادة الغرس وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. وقواعد الشريعة العامة تأمر بالإبقاء على النفس، والمحافظة على الصحة، ومنافع الاعضاء[29].

يقول الامام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[30].

وعليه" فكل ما فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والالام فهو جدير بان يسمى مصلحة"[31].

الخاتمة

ان فقه الموازنة من الموضوعات المهمة والجديرة بالبحث اليوم بأمس الحاجة الى تطبيق فقه الموازنة بين المصالح والتفاضل بينهما وبعد الرحلة الماتعة في كتب الفقه والاصول والحديث لأسدل عن أهم الاستنتاجات التي توصلت اليها وهي:

1. المصالح ثلاثة انواع اولًا: مصالح المباحات، وثانيًا :مصالح المندوبات وثالثًا: مصالح الواجبات.
2. تتعارض المصالح مع بعضها وعند تعارضها تقدم المصلحة الكبرى على الصغرى والمصلحة العامة على الخاصة وتقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينات والعليا على الدنيا.
3. لقد دلت نصوص الكتاب الكريم, والسنة النبوية, وسنة الخلفاء الراشدين على وجود مواقف كثيرة تدل على موازنة .

المصادر والمراجع

1. **القاموس المحيط:** العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م:1250/1، عدد الأجزاء: 1
2. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقى (ت: 711هـ)
الناشر: دار صادر – بيروت
ط: الثالثة - 1414 هـ:523/13، عدد الأجزاء: 15
3. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت:479/2، عدد الأجزاء: 2
4. **البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م:21/1، عدد الأجزاء: 8
5. **القاموس المحيط:** العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817 هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م:283/4.
عدد الأجزاء: 1.
6. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)
راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة
ط: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م:ص48، عدد الأجزاء: 2
7. **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية
عام النشر: 1416هـ/**1995م:48/20.**
8. **تأصيل فقه الموازنات:** عبدالله الكمالي، اصدار مركز التفكير الابداعي(56)، سلسلة فقه الاولويات (2) دار ابن حزم:ص49.
9. **الصحاح:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
ط: الرابعة ،1407 هـ - 1987 م:384/1، لسان العرب517/2.
10. **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م:178/1، عدد الأجزاء:1
11. **المستصفى:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م:286/1_2،306/287، عدد الأجزاء:1
12. **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م:345/2.
عدد الأجزاء: 4
13. **الأشباه والنظائر:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى1411هـ- 1991م: ص11. عدد الأجزاء: 2
14. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت256ه) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة ط: الأولى، 1422هـ ، باب فضل مكة وبنيانها 2 /147، (1586), باب فضل الحج المبرور 133/2
عدد الأجزاء: 9.

15. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،باب نقض الكعبة وبنائها 968/2 ،(1333)، عدد الأجزاء: 5
16. **شرح النووي على مسلم:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392 :90/9، عدد الأجزاء: 18
17. **الطبيب أدبه وفقهه:** الدكتور زهير أحمد السباعي، الدكتور محمد علي البار، الناشر: دار القلم، دمشق، ط: الخامسة 2011م: ص212.
18. **ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية:** دكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1977م: ص23
19. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ/ 1997م:(8/2)، عدد الأجزاء: 7.

---

[1] سورة الروم من الآية (29).
[2] القاموس المحيط (1250/1),لسان العرب (523/13) ،المصباح المنير(479/2).
[3] سورة هود من الآية (91).
[4] البحر المحيط للزركشي (21/1).
[5] القاموس المحيط للفيروز آبادي (283/4).
[6] قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبدالسلام: ص 48، مجموع الفتاوي لابن تيميه: (48/20).
[7] عبدالله الكمالي: (ص 49).
[8] الصحاح (384/1), لسان العرب (517/2), مختار الصحاح (178/1).
[9] المستصفى (286/1-287)(306/2).
[10] معجم اللغة (1345/2).
[11] الاشباه والنظائر (ص11).
[12] سورة الكهف من الآية (79- 81).
[13] العز بن عبدالسلام في قواعد الاحكام في مصالح الانام 2(/58- 59).
[14] صحيح البخاري, باب فضل مكة وبنيانها (2 /147)، رقم الحديث (1586)، صحيح مسلم باب نقض الكعبة وبنائها (968/2)، رقم الحديث (1333).
[15] شرح النووي على مسلم (90/9).
[16] العز بن عبد السلام في قواعد الاحكام في مصالح الانام (60/1) .
[17] المصدر نفسه (5/1- 7).
[18] صحيح البخاري, باب فضل الحج المبرور (133/2).
[19] العز بن عبد السلام في قواعد الاحكام في مصالح الانام (54/1).
[20] النساء 74
[21] العز بن عبد السلام في قواعد الاحكام في مصالح الانام (55/1).

[22] المصدر نفسه (55/1).
[23] سورة الزمر من الآية (17).
[24] سورة الزمر من الآية (18).
[25] سورة الزمر من الآية(55) .
[26] سورة الاعراف من الآية (145).
[27] العز بن عبد السلام في قواعد الاحكام في مصالح الانام (63/1).
[28] المصدر نفسه (63/1).
[29] قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبدالسلام، (6/1)، الطبيب أدبه وفقهه، (ص212).
[30] الموافقات، (8/2).
[31] ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ص23